

قانون

بتعديل المادة (94) من الدستور (1)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية،

● قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون

الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

تعديل المادة 94 من الدستور على النحو الآتي:

مادة - 94:

1- يؤلف مجلس الشيوخ من اثنين وأربعين عضوا يعينهم الملك.

2- وأعضاء المجلس الذين يعينون نتيجة لهذا التعديل، تنتهي عضوية نصفهم بطريقة القرعة، في 24 مارس 1972، وتنتهي عضوية النصف الآخر في 24 مارس 1976.

مادة (2)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بأمر الملك

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عون سوف

وزير الداخلية

السنوسي لطيش

وزير المواصلات

محمد المنصوري

وزير الصناعة

المهدي بوزو

وزير العدل بالنيابة

ونيس القذافي

وزير التنمية والتخطيط

المهدي بوزو

وزير الدولة

للشؤون البرلمانية

حامد العبيدي

وزير الأشغال العامة

فؤاد الكعبازي

وزير شؤون البترول

طاهر العقبي

وزير العمل

والشؤون الاجتماعية

سالم لطفي القاضي

وزير المالية

طاهر بكير

وزير التربية والتعليم

عبد الله سكتة

وزير الدولة لشؤون

الخدمة المدنية

أحمد الصويدي

وزير الاقتصاد والتجارة

عبد القادر البدري

وزير الإسكان

والأملاك الحكومية

محمد بك درنة

وزير الزراعة

والثروة الحيوانية

يوسف ياسين

وزير الدفاع

أحمد البشتي

وزير الخارجية

خليفة التليسي

وزير الإعلام والثقافة

ونيس القذافي
وزير الصحة العامة بالنيابة



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly